بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

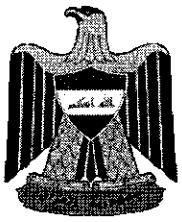

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي : علي هادي صالح محي الشريفي ـ وكيلاه المحاميان محمد صالح المهنا واوس احمد علي.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأن من النصوص القانونية التي غبنت حق الكثيرين من ابناء الشعب العراقي هو ما صدر عن مجلس النواب العراقي من قرار يخص قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في جلسته المنعقدة بتأريخ (٢٠١٩/٧/٢٢) حيث جاء التعديل مخالفاً لنص المادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الدستور) كون قانون التعديل ـ مدار الطعن ـ في المادة (٥/ثالثاً) منه يتعارض مع الدستور وحسب ما سيتم توضيحه وكل حسب دلالته والمواد الدستورية التي يتعارض معها وكالآتي: اولاً: مخالفة نص المادة (٥/ثالثاً) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ـ مدار الطعن ـ للدستور والتي نصت على عدم السماح للمشمول بالعفو للترشيح لعضوية مجالس المحافظات مع الاشارة انه لم يتم النص بالمادة المذكورة على نوع العفو هل هو عام ام خاص لاختلاف احكامهما وماتم النص عليه هو مبهماً ويشمل كلاهما ظاهراً ولم ينص حتى على السنة التي صدر فيها العفو وبقي مطلقاً لسنوات سابقة

غير محددة حتى وان كان قبل سنوات عديدة وعدم مراعاة فترات التجربة المنصوص عليها في القوانين النافذة والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات كما في وقف التنفيذ على الاقل مع العلم انه لاتوجد فترة تجربة للمشمول بالعفو العام كونه يحتوي على صفح تام ومطلق للمستفيد منه لذا يعد نص التعديل ـ مدار الطعن ـ مخالفاً للنصوص الدستورية التالية:

١. يعد التعديل ـ مدار الطعن ـ مخالفاً لنص المادة (٢/ج) من الدستور كونه يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه حيث ضمن الدستور حق وحرية الترشيح للفرد العراقي حسب نص المادة (٢٠) منه التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وبذلك حرم التعديل المشمول بالعفو العام تحديداً من ممارسة حقه بالرغم من شموله بنص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على التالي ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصليه والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك)). وبما أنه لم ينص قانون العفو العام على حرمان المشمول به من الحقوق التي يملكها ومنها حق الترشيح فهو بذلك ووفقاً لتلك المادة يعد متساوياً مع حقوق الاخرين في الترشيح لا أثر لما وقع عليه من حكم اصلي او تبعي وان العفو العام وقع على اصل الفعل والعقوبة ومحو حكم الادانة وبالتالي لا يحق للتعديل ـ مدار الطعن ـ ان يلحق عقوبة تبعية تنص بحرمانه من الترشيح لعضوية مجالس المحافظات لذا يعد ذلك مخالفة صريحة للدستور الذي كفل حق الترشيح لكل العراقيين.

٢. يعد التعديل ـ مدار الطعن ـ مخالفاً لنص المادة (١٥) من الدستور التي نصت على التالي ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) حيث حرم التعديل حرية الترشيح للفرد العراقي المشمول بالعفو العام ومميزاته المنصوص عليها بالمادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ومنعه من ممارسة حقه من دون قرار قضائي علما ان التقييد الوارد بالتعديل قد مس جوهر الحق والحرية التي كفلتها المادة (٢٠)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من الدستور وبذلك قد خالف التعديل ــ مدار الطعن ــ تلك المواد مع مخالفته لنص المادة (٤٦) من الدستور ايضاً التي نصت على (الا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) وقد مس التعديل جوهر تلك الحقوق.

٣. يعد التعديل ــ مدار الطعن ــ مخالفاً لنص المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور التي نصت (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك) وبالتالي فقد حرم التعديل الفرد العراقي الراغب بالترشيح ممن يشمله مضمونه ولديه ما يتعارض معه قبل اصداره باثر رجعي خلافاً للدستور ومن المفترض أن يكون سارياً على الحالات المسجلة ما بعد اصداره وان يتم اعتماد الحالات السابقة وفقاً للقوانين الانتخابية السارية وقت ارتكاب الفعل او الحكم وضمن فترة سريانها وتحديداً المواد الخاصة بشروط الترشيح وفق الصيغة المعتمدة في القوانين الانتخابية كما ورد مثلاً بنص المادة (٧) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ التي اعتمدت شروط الترشيح الواردة في المادة (٥/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت (ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف) وهي صيغة معتمدة في القوانين الانتخابية السابقة ايضاً. حتى في عهد النظام السابق والتي يخضع لها المرشح وفقاً لسريان مفعولها ونفاذها ولم يتم فيها حرمان المشمول بالعفو العام وكان يتم اعتماد الجرائم المخلة بالشرف المحددة بالمادة (٦/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وتم العمل بتحديدها وتعريفها منذ تأريخ صدور القانون آنذاك.

٤. ورود مصطلح (جرائم الفساد المالي والاداري) ضمن نص التعديل ـ مدار الطعن ــ والذي عرف بموجب قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (باب التعاريف ضمن تحديد مفهوم النزاهة والذي حدد مجموعة مواد قانونية نافذة ومنها ما كان ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي لم تكن معروفة بهذا المصطلح قبل نفاذ قانون النزاهة آنف الذكر حيث كانت تندرج ضمن ابواب متعددة غير معرفة بمصطلح (الفساد المالي والاداري) ومنها مخالفات وجنح وجنايات وبالتالي حرمان الفرد العراقي المحكوم وفق تلك المواد من الترشيح قبل صدور قانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

النزاهة آنف الذكر يعتبر مخالفاً لنص المادة (١٩/تاسعاً) التي نصت على انه لا أثر رجعي للقوانين وان يقتصر الحرمان من الترشيح للحالات المسجلة بعد صدور قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ آخذين بنظر الاعتبار الحيف الكبير الذي يقع اضافة لذلك على المشمول بالعفو العام بتلك المواد قبل نفاذ قانون النزاهة وكما موضح بالفقرة (٣) اعلاه. ٥. يعد التعديل مدار الطعن والخاص بشروط الترشيح المادة (٥/ثالثاً) منه مخالفاً لنص المادة (٩٥) من الدستور التي نصت على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) حيث حرم التعديل في نصه ظاهراً من كان محكوماً قبل اقراره وتحديداً في عهد النظام السابق من قبل المحاكم الخاصة التي الغيت بعد عام ٢٠٠٣ لعدم دستوريتها ومخالفتها للضوابط القانونية والقضائية واسهمت بظلم الكثير من العراقيين علماً ان قوائم المحكومين بالمحاكم الخاصة في عهد النظام السابق مثبتة في حاسبة مديرية التسجيل الجنائي التابعة لوزارة الداخلية ممن قضى محكوميته منهم او من كان مشمولاً بالعفو العام او الخاص وغير قابلة للرفع ومثبتة منذ عشرات السنين وخصوصاً ممن كان محكوماً بجنحة او جناية غير مخلة بالشرف او جناية غير مخلة بالشرف التي حددتها المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبالتالي حرمان المحكومين بتلك المحاكم ومنهم من كان مشمولاً بالعفو العام يعد خرقا للمادة (٩٥) من الدستور الموضحة آنفاً. ثانياً: نصت المادة (٥/ثالثاً) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ـ مدار الطعن ـ على (ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد المالي والاداري بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه) حيث نصت هذه المادة على احد شروط الترشيح لعضوية مجالس المحافظات حيث تمييز مضمون تلك المادة باضافة غير منصوص عليها في سائر المواد التي تحدد شروط الترشيح في المواد القانونية المماثلة حيث تم اضافة مانصه (بما فيها قضايا الفساد المالي والاداري بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه) حيث لم ترد هكذا اضافة في شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بالمادة (٦٨/رابعاً) من الدستور ولم ترد تلك الاضافة في شروط الترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمادة (٧٧/اولاً) من الدستور ولم ترد تلك الاضافة في شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب ومنصب

الوزير التي نصت عليها المواد ذات العلاقة ومن باب اولى كان من المفترض التشديد على شروط الترشيح للمناصب المذكورة حيث لا يعقل ان يتم حرمان الفرد العراقي المشمول بقانون العفو العام والذي شمله مضمون نص المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من حق وحرية الترشيح لعضوية مجالس المحافظات التي كفلتها المادة (٢٠) من الدستور وفقا للتعديل ـ مدار الطعن ـ ويكون له الحق بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وعضوية مجلس النواب او ان يكون وزيراً وقد نص احد شروط الترشيح لتلك المناصب بالنص التالي (ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف) وبالتالي فان الاضافة المذكورة توضح وجود تباين بشروط الترشيح وعدم المساواة وتحول دون تكافؤ الفرص بين العراقيين الراغبين بالترشيح. والتعديل ـ مدار الطعن ـ يتعارض ونص المادة (١٦) من الدستور العراقي التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). وطلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (٥/ثالثاً) من قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لمخالفتها لمواد الدستور المذكورة آنفاً والزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بأصدار التشريعات المقتضية لمعالجة وتلافي تعارض التعديل ـ مدار الطعن ـ للدستور وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة مناصفة). رد وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن النص محل الطعن جاءاً خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً)من الدستور وان النص المنوه عنه جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه أي ان العفو العام والخاص مشمولاً باحكام النص المطعون فيه. وان بخصوص مخالفة النص المطعون فيه للمادة (٢/ج) من الدستور ، بين وكيلا المدعى عليه بأن انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات تنظم بقانون وان المشرع يحرص على توفر الشروط الصحيحة في المرشح لتلك المجالس لاهميتها فلا يعقل ان يكون احد ممثلي الشعب قد ادين بجريمة مخلة بالشرف او فساد مالي او اداري. وان بخصوص مخالفة النص المطعون فيه للمادة (١٥) من الدستور فأنه ادعاء مردود على المدعي لان المادة المذكورة قد اوردت استثناءاً من حكمها (إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية

مختصة). وكذلك بالنسبة لادعائه مخالفة النص المذكور للمادة (١٩/تاسعاً) من الدستور هي الاخرى ورد فيها استثناء (ما لم ينص على خلاف ذلك). اما بخصوص الادعاء بأن مصطلح جرائم الفساد المالي والاداري يخالف احكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور فأن النص المطعون فيه ورد خياراً تشريعياً للمشرع ولا مخالفة فيه للدستور اما الادعاء لمخالفة النص المطعون فيه للمادة (٩٥) من الدستور فأن نص المادة الدستورية المذكورة قد حظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية ولم يرد فيه حكماً لما صدر عنها من احكام ولكن الأمر تم معالجته بتشريع قوانين العدالة الانتقالية نتيجة معارضته النظام السابق ولكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمال العام والفساد الاداري والمالي فأن تلك الجرائم لا تنطوي على معارضة سياسية في النظام السابق وتبقى محكوماً بالقانون موضوع الدعوى. اما بخصوص ما اورده وكيل المدعي لعدم وجود نص (موضوع الدعوى) في انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء واعضاء مجلس النواب فأن لكل قانون خصوصيته وزمانه لاسيما ان النص لم يكن بصيغته هذه قبل عام ٢٠٠٨ فالأمر محكوم بالارادة التشريعية. لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/١٠/١٤ موعداً للنظر في الدعوى. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي محمد صالح المهنا وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وابرز لائحة جواباً على ما ورد في لائحة المدعى عليه واوجزها بأن هناك فرق بين العفو العام والخاص وان الاصل ان القوانين لا تسري بأثر رجعي واضاف ان الحكم الذي صدر على موكله صدر عن محكمة خاصة اجاب وكيلا المدعى عليه لا تعقيب لديهما على ما ورد في اللائحة المذكورة. لدى التدقيق وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبواسطة وكلائه يطعن بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وأن الفقرة محل الطعن بعدم الدستورية تنص على أحد شروط المرشح لعضوية هذه المجالس ونصها ((أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الاداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.)) وقد استند المدعي في دعواه على المواد الدستورية التي ذكرها في عريضة الدعوى بداعي مخالفة الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون آنفاً للمواد الدستورية المذكورة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تحليل الفقرة موضوع الطعن أنها جاءت قيداً على من يتولى الوظائف العامة في الدولة منتخباً أو معيناً استدعته طبيعة هذه المهام، وهذا القيد لا يتعارض مع المواد الدستورية التي أوردها المدعي في عريضة دعواه ففيه حماية كافلة لحق الدولة والمجتمع في أن يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف بما في ذلك جرائم الفساد المالي والاداري واكتسب الحكم الصادر بموجبها درجة البتات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه لأن شموله بالعفو لا ينفي صفة فيه لا تتلائم والمسؤولية العامة في إشغال منصب في الدولة، وأن من يدعي بعدم شموله بهذا القيد وشمل به وهو خارجه ، لأن ما حكم عنه لم يكن عن جريمة مخلة بالشرف، فبإمكانه مراجعة الطرق القانونية للطعن بعدم الشمول. اما بصدد طلب المدعي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بإصدار التشريعات التي يدعي وجود خلل فيها فأن ذلك يقع خارج اختصاص

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

المحكمة الاتحادية العليا. عليه تكون دعوى المدعي خالية من السند الدستوري والقانوني وخارج الاختصاص وتأسيساً على ما تقدم قرر الحكم بالاتفاق بردها من هاتين الجهتين وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٠/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566